

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.57
9 November 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الانسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (هونغ كونغ)

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ذلك الجزء من التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية المتعلق بهونغ كونغ (CCPR/C/95/Add.5 و HRI/CORE/1/Add.62)، وذلك في اجتماعاتها ١٤٥١-١٤٥٣ المعقودة في يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، واعتمدت^(١) الملاحظات التالية:

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بحضور وفد رفيع المستوى يضم بضعة مسؤولين من حكومة هونغ كونغ. وتعرب عن تقديرها لممثلي الدولة الطرف لجودة تقريرها وما تضمنه من معلومات اضافية وفيرة وردود مفصلة وصريحة على الأسئلة التي أثارها اللجنة والتعليقات التي أبدتها شفويا وكتابة في أثناء نظرها في التقرير. وتلاحظ اللجنة بعين الرضا أن هذه المعلومات مكنتها من الدخول في حوار بناء جداً مع الدولة الطرف.

٣- أما المعلومات المفصلة المقدمة من مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية فقد ساعدت اللجنة مساعدة عظيمة في فهمها لحالة حقوق الانسان في هونغ كونغ.

باء - العوامل المتصلة بالتعهد بالابلاغ بموجب العهد

٤- تلاحظ اللجنة أن المملكة المتحدة وجمهورية الصين الشعبية قد اتفقتا في الاعلان المشترك وتبادل المذكرات المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ على أن تظل أحكام العهد التي تنطبق على هونغ كونغ نافذة بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة، في اجتماعها ١٤٥٣ المعقود في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، رأيها في التعهد بالابلاغ في المستقبل عن هونغ كونغ وذلك في بيان أدلى به رئيس اللجنة، وجاء في هذا البيان المرفق بهذه الوثيقة أنه نظراً إلى أن التعهد بالابلاغ بموجب المادة ٤٠ من العهد سيظل منطبقاً سوف تكون للجنة صلاحية تلقي التقارير الواجبة عن هونغ كونغ والنظر في هذه التقارير.

جيم - الجوانب الايجابية

٥- ترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة لضمان التنفيذ الكامل للعهد في هونغ كونغ في الحاضر والمستقبل. وفي هذا الصدد، يبدو أن الاعلان المشترك الصيني - البريطاني بشأن مسألة هونغ كونغ يوفر أساساً قانونياً سليماً لمواصلة حماية الحقوق المحددة في العهد. وترحب اللجنة بسن ميثاق الحقوق في حزيران/يونيه ١٩٩١.

٦- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بمختلف القوانين التي تم استعراضها من حيث تمشيها مع ميثاق الحقوق وإدخال تعديلات عليها، كما تقدّر أيضاً استمرار عملية استعراض وتأمين الأحكام التشريعية ذات الصلة بذلك.

٧- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها السلطات لنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان في أوساط أفراد السلطة القضائية، والموظفين المدنيين، والمعلمين، والجمهور العام، بمن فيه الأطفال الذين هم في سن الدراسة.

٨- وترحب اللجنة كذلك بالقيام مؤخراً بسن قانون منع التمييز على أساس الجنس وقانون منع التمييز ضد المعاقين، ومن أهداف هذين القانونين القضاء على التمييز ضد المرأة والمعوقين. وترحب بالمعلومات التي قدمتها السلطات شفويّاً والتي تفيد بأن لجنة تكافؤ الفرص سوف تنشأ في الربع الأول من عام ١٩٩٨ وسوف تكون لها صلاحية التوصية بمشاريع قوانين ومشاريع تعديلات على ذينك القانونين.

٩- وترحب اللجنة بسن قانون التعذيب الذي يتضمن تطبيق جزء من المادة ٧ من العهد على الصعيد المحلي.

دال - الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق

١٠- تلاحظ اللجنة أن الفرع ٧ من قانون ميثاق الحقوق ينص على أن "هذا القانون ملزم فقط للحكومة وسائر السلطات العامة؛ كما يلزم أي شخص يعمل باسم الحكومة أو باسم السلطات العامة". وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف ملزمة، بموجب العهد، بحماية الأفراد لا من الانتهاكات على يد موظفي

الحكومة فحسب بل أيضاً من الانتهاكات التي ترتكبها جهات خاصة. وهي تلاحظ بالتالي بقلق شديد عدم وجود تشريع يوفر حماية فعالة ضد قيام جهات غير حكومية بانتهاك الحقوق التي ينص عليها العهد.

١١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء إجراءات التحقيق في ما يزعم من انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان. وتلاحظ أن التحقيق في هذه الشكاوى محصور بقوة الشرطة نفسها بدلاً من أن يتم الاضطلاع به على نحو يضمن استقلال هذا التحقيق وصدقيته. وبالنظر إلى ارتفاع نسبة نتائج تحقيقات الشرطة التي تفيد بأن الشكاوى ضد الشرطة لا أساس لها، فإن اللجنة تعرب عن القلق إزاء صدقية عملية التحقيق وترى أنه ينبغي للتحقيق في الشكاوى من سوء استخدام السلطة من جانب أفراد قوة الشرطة ينبغي له أن يكون منصفاً ومستقلاً على نحو بيّن، وبالتالي ينبغي أن يُعهد بالتحقيق إلى آلية مستقلة. وترحب اللجنة بالتغييرات التي أخذ بها لتعزيز مركز وسلطة المجلس المستقل للشكاوى ضد الشرطة، ولكنها تلاحظ أن هذه التغييرات لا تزال تبقي التحقيق كلياً في أيدي الشرطة.

١٢- وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن استمارات الاتهام الرسمية ولوائح الاتهام الرسمية وكذلك وثائق المحاكم تُصاغ بالانكليزية فقط، رغم كون غالبية السكان من الناطقين بالصينية، علماً أن جهوداً تُبذل في الوقت الحاضر لتوفير هذه الاستمارات والوثائق باللغة الصينية.

١٣- تعرب اللجنة عن القلق إزاء حالة المرأة في هونغ كونغ، لا سيما ارتفاع نسبة العنف وعدم وجود تدابير عقاب أو انتصاف كافية. وتأسف لكون قانون منع التمييز على أساس الجنس لم يدخل بعد حيز النفاذ وأنه يحدّ من دفع التعويضات للنساء اللواتي يتعرضن للتمييز على أساس الجنس ولكونه لا ينص على إعادة هؤلاء النساء مباشرة إلى وظائفهن التي فقدتها بسبب التمييز على أساس الجنس. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن قانون منع التمييز على أساس الجنس يتضمن استثناءات بارزة وينحصر تطبيقه بالتمييز على أساس نوع الجنس والحالة الزوجية ولا يحظر التمييز على أساس السن أو المسؤولية الاسرية أو الميل الجنسي.

١٤- وتلاحظ اللجنة بعين القلق بأنه لا توجد حتى الآن أنظمة مفصلة للحالات الطارئة، وأنه بموجب قانون محكمة الاستئناف النهائي لا تشمل ولاية هذه المحكمة استعراض "أفعال الدولة" غير المحددة التي تقوم بها السلطة التنفيذية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء غموض مصطلحات مثل "أفعال الدولة" قد تفسّر تفسيراً يؤدي إلى فرض قيود غير مناسبة على ولاية المحكمة، بما في ذلك تطبيق أي من قوانين الطوارئ التي قد تُسن في المستقبل.

١٥- وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود تشريع مفصل حتى الآن يغطي حالات الطوارئ ولأن أحكام المادة ١٨ من القانون الأساسي في هذا الموضوع لا تتفق فيما يبدو وأحكام المادة ٤ من العهد.

١٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء رفض تقديم المساعدة القانونية في هونغ كونغ في عدد كبير من قضايا ميثاق الحقوق المرفوعة ضد الحكومة أو ضد موظفين عامين.

١٧- وفيما تلاحظ اللجنة بعين الرضا الجهود التي تبذلها الحكومة، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، اهتماماً بحاجات طالبي اللجوء الفيتناميين، تعرب عن قلقها لأن كثيرين من طالبي اللجوء الفيتناميين يخضعون لفترات احتجاز طويلة ولأن كثيرين منهم محتجزون في ظروف معيشية يرثى

لها، الأمر الذي يشير أسئلة جدية في إطار المادتين ٩ و ١٠ من العهد. وينتابها الجزع بصورة خاصة إزاء حالة الأطفال الذين يعيشون في المخيمات محرومين فعلياً من التمتع بالحقوق التي ينص عليها العهد، وذلك بسبب مركز آبائهم كمهاجرين غير شرعيين. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الظروف التي تم فيها فعلياً إبعاد ونقل أناس من أصل فييتنامي من غير اللاجئين.

١٨- وفيما يتعلق بالمادة ١٧، تحيط اللجنة علماً بقيام لجنة إصلاح القانون باستعراض قانون الاتصالات وقانون البريد. وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن هذين القانونين يمكن استخدامهما في التدخل في الحياة الخاصة للأفراد مما يقتضي تعديلهما بصورة عاجلة.

١٩- وتدرك اللجنة التحفظ الذي أبدته المملكة المتحدة إزاء المادة ٢٥ لأنها لا تشترط إنشاء مجلس تنفيذي أو تشريعي منتخب. غير أنها ترى أنه عندما يقوم مجلس تشريعي منتخب ينبغي لانتخابه أن يراعي أحكام المادة ٢٥ من العهد. وترى اللجنة أن النظام الانتخابي في هونغ كونغ لا يفي بشروط المادة ٢٥ والمواد ٢ و ٣ و ٢٦ من العهد. وتؤكد بصفة خاصة أن ٢٠ فقط مما مجموعه ٦٠ مقعداً في المجلس التشريعي تخضع للانتخابات الشعبية المباشرة، وأن مفهوم الدوائر الوظيفية الذي يرجح كفة آراء رجال الأعمال يشكل تمييزاً بين الناخبين على أساس الملكية والوظيفة. ومن الواضح أن ذلك يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢ و للفقرة (ب) من المادة ٢٥ وللمادة ٢٦. وأعربت عن قلقها من أن القوانين التي تحرم الأشخاص المدانين من حقوقهم في التصويت لفترات تصل إلى ١٠ سنوات قد تشكل قيداً غير مناسب على الحقوق التي تحميها المادة ٢٥.

هـ - اقتراحات وتوصيات

٢٠- توصي اللجنة بالأسراع في الجهود الرامية إلى القيام في أقرب وقت ممكن باستخدام اللغة الصينية في استمارات الاتهام ولوائح الاتهام الرسمية ووثائق المحاكم.

٢١- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف اقتراح المجلس المستقل للشكاوى ضد الشرطة بإشراك أفراد من غير الشرطة في التحقيق في جميع الشكاوى الموجهة ضد الشرطة.

٢٢- وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قرارها المتعلق بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان واختصاصات هذه اللجنة.

٢٣- توصي اللجنة بإزالة ضعفات قانون منع التمييز على أساس الجنس وذلك بإدخال التعديلات المناسبة، كما توصي باعتماد تشريع شامل ضد التمييز يستهدف القضاء على كل ما يتبقى من أشكال التمييز التي يحظرها العهد.

٢٤- تحث اللجنة الحكومة على اتخاذ خطوات عاجلة لضمان تحسين ظروف معيشة اللاجئين الفيتناميين في مراكز احتجازهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بحالة الأطفال الذين ينبغي حماية حقوقهم بموجب العهد. وينبغي القيام بسرعة بالبت في مسألة مركز اللاجئين لجميع المحتجزين على أن يكون لهم الحق في المراجعة

القضائية وفي الحصول على مساعدة قانونية. كما ينبغي رصد إبعاد ونقل الفيتناميين الأصل من غير اللاجئين رسداً دقيقاً لمنع سوء معاملتهم.

٢٥- وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات عاجلة لضمان جعل النظام الانتخابي متمشياً مع المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد.

واو - طلب تقرير

٢٦- تطلب اللجنة الى حكومة المملكة المتحدة أن تقدم تقريراً موجزاً بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ عن التطورات الجديدة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الانسان في هونغ كونغ، وذلك عملاً بالتوصيات الواردة في هذه الملاحظات وفي بيان الرئيس المرفق نصه، وذلك كي تنظر فيه اللجنة في دورتها ٥٨ التي سوف تعقد في جنيف في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر الى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

**بيان من الرئيس باسم اللجنة المعنية بحقوق
الانسان بشأن النظر في الجزء المتعلق بهونغ
كونغ في التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة^(٢)**

رأت اللجنة المعنية بحقوق الانسان، في أثناء معالجتها لحالات تمزق دول أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن معاهدات حقوق الانسان تنتقل بانتقال الاقليم، وأن الدول تظل ملزمة بما تعهدت به الدولة السلف في إطار العهد. وحالما يجد الناس الذين يعيشون في اقليم ما أنفسهم تحت حماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه لا يمكن حرمانهم من هذه الحماية بسبب تمزق ذلك الاقليم فقط أو دخوله في إطار ولاية دولة أخرى واحدة أو أكثر^(٣).

غير أن وجود ومحتويات الاعلان المشترك بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن مسألة هونغ كونغ يجعلان من غير الضروري للجنة أن تعتمد فقط على الأسس القانونية الآتية الذكر فيما يتعلق بهونغ كونغ. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الى أن طرفي الاعلان المشترك اتفقا على أن جميع أحكام العهد التي تنطبق على هونغ كونغ سوف تظل نافذة بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وهذه الأحكام تشمل اجراءات الابلاغ بموجب المادة ٤٠. وبما أن شروط الابلاغ بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ستظل قائمة فإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ترى أن لها صلاحية تلقي واستعراض التقارير التي ينبغي تقديمها عن هونغ كونغ.

ولذلك فإن اللجنة مستعدة لوضع نوايا طرفي الاعلان المشترك موضع التنفيذ فيما يتعلق بهونغ كونغ، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع طرفي الاعلان المشترك لوضع الصيغ اللازمة لبلوغ هذه الأهداف.

الحواشي

(١) في اجتماعها ١٤٦٩ (الدورة الخامسة والخمسون) المعقود في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

(٢) تلاه رئيس اللجنة في الاجتماع ١٤٥٣ المعقود في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

(٣) انظر الوثائق CCPR/C/SR.1178/Add.1، CCPR/C/SR.1200، CCPR/C/1201، و CCPR/C/SR.1202.

- - - - -